البحث المنهجي

الحدود بين الشريعة والقوانين الوضعية

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك ۞

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فلكل مجتمع قيمه النابعة من عقيدته، ومن خلال تلك القيم الاجتماعية ينظر إلى ما يدور داخله من أفعال وأعمال وأقوال، فهو يتجه إلى حماية تلك القيم للمحافظة على هويته، وكلما زادت خطورة الفعل على القيم الاجتماعية كلما كانت عقوبة مرتكب الفعل أشد وأقسى.

ومن هنا قد لا يعتد قانون العقوبات في مجتمع ما بالقيم الأخلاقية، في حين تصبح هذه القيم ركيزة من ركائز قانون العقوبات في مجتمع آخر، كما هي الحال في النظام الإسلامي الذي يعد القيم الأخلاقية نوعاً من الضوابط الذاتية التي تكفل استمرار وسلامة المصالح التي تكفلها الشريعة في المجتمع.

لماذا الحدود؟

إن أكثر الجرائم وقوعاً وتكراراً في الحياة اليومية هي جرائم الحدود والقصاص والدِّية، ولو انقطع وقوعها لما عرف الناس الجريمة، وهذه الجرائم تهدد كيان الأمة وتفضي إلى زلزلة النظام، واضطراب الأمن وشيوع الفواحش ومساوئ الأخلاق. ففي مصر

۞ داعية إسلامي، وخطيب وإمام مسجد بالرياض، له عدد من المحاضرات والندوات، زار عدداً كبيراً من دول العالم الإسلامي وأوروبا في الدعوة إلى الله، وله مشاركات في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

مثلاً بلغ متوسط جرائم الحدود والقصاص خلال عشرين سنة نسبة ٧٢٪ من مجموع الجنايات. وهذا يبين مدى وقوع هذه الجرائم على مستوى الحياة اليومية.

رد الشبهات والأباطيل حول إقامة الحدود:

أولاً: زعموا أن في إقامة الحدود ضرباً عنيفاً من القسوة العاتية التي تتنافى مع الإنسانية الرحيمة ومع الشفقة التي يجب أن يتحلى بها الناس، والتي تساير المدنية الحديثة والحضارة الراقية المهذبة.

الرد على ذلك:

كل ما في هذه العبارات كلمتان: أنها قسوة، وأن القسوة لا تليق بالإنسان... ونحن نقول لهم إن في إقامة الحدود مظهراً من مظاهر "الشدة" لا "القسوة". ولا بُدَّ لكل عقوبة أن يكون فيها مظهر شدة أيّاً كانت. وإذا لم تشتمل العقوبة على شيء من ذلك فأي أثر لها في الزجر والردع؟.

إن مظهر الطبيب الذي يستأصل بمبضعه جزءاً من جسم المريض، من كبده أو طحاله أو أمعائه أو كليته إلى غير ذلك، أليست عملية البتر، وضرب المبضع في اللحم الحي، مظهراً من مظاهر القسوة؟ لكنها قسوة هي الرحمة بعينها بالنظر إلى ما يترتب على تركها. فحرصاً على سلامة جسم المجتمع من سرطان الجريمة، كان من الحزم والواجب استئصال العضو المريض الذي لا يرجى من بقائه إلا الفساد والإفساد وإنقاذ المجموعة السليمة من الأعضاء والتي تعد بالمئات والآلاف المؤلفة.

ثانياً: قالوا: لماذا كان القتل في حد المحصن رجماً بالحجارة؟ أليس ذلك تحقيراً وازدراءً للإنسانية؟ أو ليس هناك وسائل للقتل أشفق وأرحم - إن صح هذا التعبير - وأسرع؟ ونبيكم ﷺ يقرر أن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة؟ وأي إحسان في القتل بالرجم؟ أليس الصعق الكهربائي مثلاً، أو الشنق، أو ما إلى ذلك من وسائل الإزهاق السريع أخف على المحدود؟

الرد على ذلك:

هذا القتل لا يراد منه الإزهاق الروحي وكفى، وإلا كان الصعق الكهربائي ونحوه أسرع في تحقيق الغرض المنشود كما تقولون، وإنما المراد من هذا القتل: الزجر والردع عن مقارفة الجريمة الشنعاء، فليكن القتل بطريقة تليق بمن اقترف هذا الإثم المستقذر

المستبشع، إنه ارتكب جرماً أهدر فيه كرامة إنسان، ولطخ بأقذر القذر شرفه وضيع معالم النسب الإنساني، وحكم بالقتل الأدبي على طائفة من البشر، فليكن قتله بهذه الصورة ليذوق كل عضو منه الألم مثلما ذاق اللذة المحرمة، وليكون عبرة لمن تسول له نفسه، أو يزين له شيطانه أن يقارف تلك الجريمة النكراء، والعاقل من اتعظ بغيره.

ثالثاً: قالوا: إن إقامة الحد تقتضي إزهاقاً للأرواح، وتقطيعاً للأطراف وبذلك تفقد البشرية كثيراً من الطاقات والقوى، وينتشر فيها المشوهون، والمقطعون، الذين يمكن أن يسهموا في الإنتاج والعمل، ويساعدوا على الرخاء وإسعاد الإنسانية.

الرد على ذلك:

إن القتل وتقطيع الأطراف في الحدود إنما يكون في حالات ضيقة محصورة، ولمن؟ لنفوس شريرة لا تعمل ولا تنتج، بل إنها تعطل العمل والإنتاج، وتضيع على العاملين المنتجين ثمرات أعمالهم وإنتاجهم.

هذا مع ملاحظة أن إقامة الحد بإزهاق روح واحدة، أو بقطع طرف واحد تؤدي إلى حفظ مئات الأرواح وآلاف الأطراف سليمة طاهرة عاملة منتجة. وملاحظة أخرى: أننا لا نرى المشوهين والمقطوعين يكثرون في البلاد التي تقام فيها الحدود، بل ربما كانوا فيها أقل منهم في غيرها.

فالمملكة العربية السعودية مثلاً حيّاً مشهوداً، يسير فيها الراكب من الشرق إلى الغرب، ومن الشمال إلى الجنوب، وربما لا يرى فيها مشوهاً أو مكسحاً بسبب إقامة حد، وليس ذلك لأنها لا تقيم الحدود، بل لأن إقامتها للحدود قد حالت بين الناس وبين الجرائم التي تقام بسببها الحدود، فقلّت الجرائم وتبعها قلة من تقام عليهم الحدود.

فهي حينما تقطع يداً واحدة خائنة تحفظ وتصون أيادي أمينة عاملة لا تحصى ولا تعد، وكأنها بهذا تقوم بعملية التطعيم الطبي التي تحصن الإنسان من الأمراض الخطيرة، إنها بهذا تحصن المجتمع، وتحافظ على الأمة وتوفر الطاقات والقوى البشرية والأيدي العاملة.

الطاعنون على إقامة الحدود جهلوا ما وضعته الشريعة من قواعد لإثبات هذه الحدود ودرأت بالشبهة كل حد فكان التنفيذ في أضيق الصور، وهم مع جهلهم يتباكون تحت ستار طلب الرحمة المزعومة، ويطلبونها للمجرمين الآثمين.

إذا كانت العقوبات أذى لمن تنزل به فهي في آثارها رحمة بالمجتمع، وليس المراد بالرحمة ما ينبعث من شفقة من نفوس هؤلاء المعترضين، بل المراد بالرحمة هي الرحمة بالناس أجمعين، وهي الرحمة التي تكفلت الشريعة برعايتها في شتى صورها وعجزت عن تحقيقها القوانين الوضعية في نظرتها الفردية الشخصية التي راعت فيها الجاني ولم تنظر إلى المجني عليه وما أصابه كما لم تنظر إلى المجتمع العام وما انتابه من ترويع أو إشاعة للفاحشة.

وأما ما يزعمه هؤلاء من ضرورة الحفاظ على جسم الإنسان من بتر بعض أعضائه، وأنه لو قطع سيكون عالة ونواة بطالة، فإن هذا زعم باطل مردود، لأن الفساد إذا لم يحصر في أضيق حدوده ووسم صاحبه بما يعرفه للناس، انتشر وقوض أركان المجتمع وقضى على هدوئه وأمنه، فهؤلاء إنما يطلبون الرعاية والحفظ لجرثومة فساد تنخر في عظم الأمة ومرض عضال يقضي عليها، فلم تعرف طرق الطب حتى البدائية منها أنه يجب بذل الرعاية والعناية للحفاظ على الجرثومة والفيروس، بل العكس هو الصحيح إذ تتضافر الجهود في حصرها والقضاء عليها لتضمن للبدن الصحة والسلامة.

إن نظرة إلى تطبيق حد الرجم في عهد الرسول ﷺ وما وضع لتطبيقه من شروط، يعطينا صورة واضحة على مقدار ما اتخذ من حيطة في تنفيذه، لكنه مع ذلك ومع كثرة شروطه وقواعد إثباته سينفي عن المجتمع جريمة قذرة يتولد منها الكثير من الجرائم والمآسي في الأعراض والأنفس والأنساب.

كذلك فإن الحدود ستقضي على المتلاعبين بالدين وتردع المجرمين وعصابات الشر التي تعيث في الأرض فساداً، ومن سيجلد في قذف أو شرب بعد ثبوت الجريمة وانتفاء الشبهة سيصلحه هذا الجلد العلني ويعود عضواً نافعاً في المجتمع يخشى أن يعود للجريمة مرة أخرى.

وما يطعن به بعض المغرضين من أنه يسيء إلى الإنسان ويجعله كالحيوان كما يسيء إلى حريته، هو طعن مردود، ونقول لهم إن السجون التي تطلبونها بدل عقوبة الجلد وغيرها من العقوبات هي التي تسيء إلى حرية الإنسان وتقضي على إنسانيته، وهي الشر بعينه، لأن السجون أصبحت مدارس لتعليم فنون الشر لكل من يدخلها إذ يلتقي الشخص الذي وقع في الجريمة لأول مرة بعتاة المجرمين في كل أنواع الإجرام فيلقنونه

دروس الإجرام وأحدث أساليب الجريمة ويغرسون في نفسه الشر للمجتمع فيخرج من السجن مجرماً متخصصاً. هذا فضلاً عما يحدث في السجون من مآسي خلقية وما ينجم عنها من أضرار صحية.

رابعاً: قال الطاعنون في إقامة الحدود: إن فيها سلباً لحق الحياة، وهو حق مقدس لا يجوز لأحد أن يسلبه، فكيف تسوغون لحاكم أن يسلب محكوماً حق الحياة؟ وكيف يجوز لقاضٍ أن يقضي على إنسان بالقتل وإزهاق الروح؟

الرد على ذلك:

إن المحدود الذي استحق الرجم أو القتل هو الذي جنى على نفسه لأنه لم يحترم حق غيره (وعلى نفسها جنت براقش)، ولو أنه احترم حق غيره في الحياة لحفظ له حق الحياة في نفسه.

فالمعتدي على حق الحياة في غيره يُعَدُّ معتدياً على حق الحياة في نفسه، ذلك لأن قاتل غيره متسبب في قتل نفسه، قصاص أو حداً، (والبادي أظلم كما يقولون)، ولأن المعتدي على حق الحياة الإنسانية معتدٍ على حق مقدس مشترك بينه وبين بقية الأحياء من بني آدم وبنات حواء.

ومقتضى الأخوة والإنسانية أن يعامل المرء غيره بما يحب أن يعامله به، وأن يجعل نفسه ميزاناً فيما بينه وبين غيره.

فالجريمة اعتداء موجه من الفرد إلى الجماعة، ولذلك كانت فكرة الجريمة والعقاب وثيقة الصلة بنظرة الأمم لطبيعة العلاقة بين الفرد والمجتمع، لكن الأمم الفردية كدول الغرب الرأسمالية تبالغ في تقديس الفرد وتجعله محور الحياة الاجتماعية كلها، كما تبالغ في التحريج على المجتمع في فرض القيود على حرية الفرد، وتمتد هذه النظرة إلى الجريمة والعقاب، فتعطف هذه الدول على المجرم عطفاً مبالغاً فيه باعتباره ضحية أوضاع فاسدة أو عقد نفسية أو اضطرابات عصبية لم يكن يملك التغلب عليها ومن ثم تحاول تخفيف العقوبة عنه بقدر الإمكان، وتظل تخففها في الجرائم الخلقية حتى كادت أنها تخرجها من دائرة العقاب.

أما الأمم الجماعية فهي على العكس من ذلك: إذ تؤمن بأن المجتمع هو الكائن المقدس الذي لا ينبغي لفرد أن يخرج عليه، ومن هنا تشتد في عقوبة الفرد الخارج على الدولة إلى حد القتل والتعذيب.

بقي أن نسأل: ما مدى مسؤولية المجرم إذن عن جريمته، لكي نوقع أو لا نوقع عليه العقوبات؟

الإسلام في هذا الجانب يأخذ مسألة الجريمة والعقاب، حيث أنه لا يقرر العقوبات جزافاً، وكذلك لا ينفذها بلا حساب، فهو يقرر عقوبات رادعة قاسية لمن يأخذها أخذاً سطحياً بلا تمعن ولا تفكير، ولكنه لا يطبقها أبداً حتى يضمن أولاً أن الفرد الذي ارتكب الجريمة قد ارتكبها دون مبرر ولا شبهة ولا اضطرار.

فإذا استعرضنا سياسة الإسلام في جميع العقوبات التي قررها، فهو يلجأ أولاً إلى وقاية المجتمع من الأسباب التي تؤدي إلى الجريمة، وبعد ذلك لا قبله يقرر عقوبته الرادعة وهو مطمئن إلى عدالة هذه العقوبة، بالنسبة لشخص لا يدفعه لجريمته مبرر معقول، فإذا قامت الشبهة على الحدود في صورة من الصور، فإن الحد يسقط بسبب هذه الظروف المخففة، ويلجأ ولي الأمر إلى إطلاق سراح المجرم أو توقيع عقوبات التعزير بالضرب أو الحبس بحسب درجة الاضطرار، أو درجة المسؤولية عن الجريمة.

فهو يقرر قطع يد السارق، ولكنه لا يقطعها أبداً ما دام هناك شبهة بأن السرقة نشأت من جوع، فلا تقطع يده إلا بعد توفير كل الوسائل التي تمنع من السرقة.

ولذا فقد أوجب على الأغنياء حقاً معلوماً للفقراء فضلاً عن الصدقات، وجعل المرء مسؤولاً عن نفقة عياله وأقاربه، وأمر بصلة الرحم وإكرام الضيف، وجعل الجار مسؤولاً عن جيرانه وسلب عنه الإيمان إذا بات شبعان وجاره جائع، فهو بذلك منع كل المبررات من الوقوع في السرقة، فإن وقعت: تحقق قبل القطع من كل أسباب الوقاية، فإن اختل شيئاً منها فلا قطع كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ فلم ينفذ حد السرقة في عام الرمادة، عام الجوع، حيث كانت الشبهة قائمة في اضطرار الناس للسرقة بسبب الجوع.

والإسلام يسعى إلى توزيع الثروة توزيعاً عادلاً، وقد وصل الأمر في عهد عمر بن عبد العزيز إلى ندرة الفقر في المجتمع، كما أنه يعتبر الدولة مسؤولة عن كفالة كل فرد فيها بصرف النظر عن دينه وجنسه ولغته ولونه، وبذلك يمنع الإسلام الدوافع المعقولة

للسرقة، ومع ذلك يحقق في كل جريمة تقع، ليتأكد قبل توقيع العقوبة أن مرتكبها لم يرتكبها بدافع الاضطرار.

والإسلام حين يقرر رجم الزاني والزانية، فإنه لا يرجمهما إلا أن يكونا محصنين، وإلا أن يشهد عليهما أربعة شهود بالرؤية القاطعة، وقبل ذلك يسر لهما أسباب النجاة من الوقوع في الزنا، فأمر بغض البصر، ورغب في الزواج، وشرع الطلاق عند عدم التوافق، وحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وبهذا لم يعد عذر في الزنا، فإن زنا أصبح خطراً على المجتمع لا يستحق العيش فيه فكان عقابه القتل بالرجم، وإنما كان القتل بالرجم دون غيره ليصحبه الألم وتصاحبه العظة والاعتبار وزجر الآخرين.

الإسلام يعترف بقوة الدافع الجنسي وعنف إلحاحه على البشر، لكنه يعمل على إشباع هذا الدافع بالطريق المشروع: طريق الزواج المبكر ويعين على إتمامه من بيت المال إذا حالت الظروف الخاصة دون إتمامه، وبذلك كله يمنع الدوافع التي تبرر الجريمة، ومع ذلك فهو لا يبادر بتوقيع العقوبة حتى يكون مرتكبها قد تبجح بها استهتاراً بتقاليد المجتمع وإمعاناً في الهبوط الحيواني حتى ليراه أربعة شهود.

وهكذا شأن الإسلام في بقية العقوبات، يعمل على وقاية المجتمع أولاً من دوافع الجريمة، ثم يدرأ الحدود بالشبهات زيادة في الاحتياط، فأي نظام في الدنيا كلها يبلغ هذه العدالة؟!

العقوبات في الإسلام ليس فيها سلب لحرية إنسان ما، ولكن إذا اعتدى الإنسان على أخيه وسلب حريته فإن جزاءه سيكون بما صنعت يداه وما على الحاكم أو القاضي إلا تنفيذ العقوبة التي تكون مماثلة ورادعة للجرم الذي ارتكبه.

خامساً: زعموا أن إقامة الحدود عملية تشبه بمحاولة جبر الزجاج إذا انشعب، فهي لن تصلح ما انفسد ولن تجبر ما انكسر، ولن تعيد للمرء ما انثلم من دينه، أو انخدش من عرضه، أو لطخ من كرامته، ولن ترجع للمجني عليه حياة مفقودة، ولا عافية أو سلامة مسلوبة، فما الداعي لزيادة الكارثة، وتوسيع الخرق على الراقع؟

الرد على ذلك: لا شك أن إقامة الحد:

- فيها تطهير للمحدود من الجريمة وبخاصة إذا اقترن ذلك بالتوبة من جانب المجرم.

- وهي كذلك ترد للمجني عليه اعتباره في كثير من الحالات، فالمقذوف يرد له اعتباره، وتعلو كما كانت كرامته، عندما يقام الحد على قاذفه.
- هذا فضلاً عن الوقاية التي توفرها إقامة الحدود للناس، فإنها ترهبهم وتنفرهم من الوقوع في الجريمة لئلا تنزل بهم العقوبة.

سادساً: قالوا إن إقامة الحدود تقهقرٌ بالإنسانية الراقية، وانتكاس بها، ورجعة إلى عهود الظلام، والقرون الوسطى، والأخذ بما كان عليه الناس في تلك القرون البائدة والبلاد المتأخرة، وهل يليق أو يستسيغ عاقل متمدين يعيش في القرن الحادي والعشرين، وفي مدينة كمدينة (باريس) مثلاً التي يسمونها مدينة النور، أن يأخذ بقانون نشأ بين جبال مكة، وأحراش الجزيرة، وجلاميد الصحراء؟

الرد على ذلك:

إن هذه الشبهة زائفة زاهقة تحمل كفنها بين يديها، فالعاقل لا يزن القول بالبقعة التي جاء منها أو نبت فيها، ولا بالزمان الذي قيل فيه أو نقل منه، ولكن الميزان الذي تقوم به الأقوال والقوانين إنما هو ميزان الحق والعدل وتحقيق الغاية المبتغاة، فالعاقل نصير للحق وناشد للحكمة أنى وجدها، وعلى أي لسان، وفي أي مكان أو زمان، وهو عدو للباطل وغريمه بصرف النظر عن مصدره وعن زمانه ومكانه ومن دعا إليه أو عمل به.

على أننا نعرف أن مصدر هذا التشريع ليس بقعة من بقاع الأرض، وإنما هو قانون السماء الذي أنزله الله رحمة وشفاء لأهل الأرض، كما ينزل لهم غيثه الذي يحيي به الأرض بعد موتها.

سابعاً: إن إقامة الحدود ردة تاريخية، ونكسة إنسانية، ورجعة بالناس إلى مراحل قد اجتازها وترقوا عنها صاعدين أو مصعدين في مدارج المدنية الراقية، والحضارة الزاهرة.

الرد على ذلك:

يعني هؤلاء الناس أن البشرية كلما تقدم بها الزمان وجب أن تتنصل من السابق القديم لأنه قديم، وأن تسعى وراء الطريف الجديد، لأنه تطوير وتجديد.

نقول لهم:

لا يجوز في شرعة المنصفين أن نأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه، فالمقياس الذي نحتكم إليه في تقدير الأمور وتقويمها لا يرتكز على الجدة والقدم، فكم من جديد أسمى

وأثمن من قديم، وكم من قديم أجل وأطيب وأصفى من جديد، وميزاننا الذي نحتكم إليه هو ميزان النفع والضر والطيب والخبث، لا الجدة والقدم وحدهما.

ثامناً: قالوا: إن إقامة الحدود فيها تضييق على الأقليات من المواطنين، وإكراه لهم على أن يأخذوا بخلاف ما تقرره أديانهم ومذاهبهم، وفي هذا سلب للحرية واعتداء على قداستها.

الرد على ذلك:

كل مواطن في أي دولة يجب أن يشترك مع بقية المواطنين في نهضة أمته، وفي مسيرتها إلى الرقي، واستتباب الأمن، وتثبيت النظام، وطهارة الأخلاق، والمواطن الذي لا يضرب بسهمه في هذه النواحي يجب أن يؤخذ بالوسيلة التي تقومه. وإقامة الحدود هي الوسيلة التي تحقق للأمة هذه الأغراض الثلاثة: حفظ الأمن، وصيانة الأخلاق، وتثبيت النظام. هذه واحدة.

والثانية: أن الأقليات تحتاج في المحافظة عليها في إقامة الحدود كما يحتاج إلى ذلك بقية المواطنين، بل ربما حاجتهم إلى ذلك أشد، فكل مواطن يجب أن يخضع لقوانين دولته، لا فرق في ذلك بين الأقلية والأكثرية.

تاسعاً: يقولون إن في الحد على شرب الخمر سلباً للحرية الشخصية، فإن من الحرية الشخصية أن يشرب المرء ما يشاء ويأكل ما يشاء.

الرد على ذلك:

ليست الحرية أن ينطلق بلا قيد ولا حد، فتلك هي الفوضى بعينها، وتلك إهدار لحرية الآخرين، وعدوان على حقوق الله، وحقوق المجتمع، وحقوق الأفراد، وإنما المفهوم الصحيح للحرية أن تفعل ما تشاء في حدود النظام المفروض،ومع احترام حرية الآخرين...

وشارب الخمر خارج على النظام، مهدد للجماعة في خلقها وكرامتها، ومهدد لحرية غيره، ومعتد بالفعل على نفسه وعقله وكرامته، وليس من حق أي فرد أن يعتدي ولو على نفسه، فلا يجوز أن ينتحر الإنسان، ولا أن يحدث لنفسه عاهة أو مرضاً، ولا أن يجني على حاسة من حواسه، فكيف يجوز له أن يجني على عقله الذي شرفه الله به؟ وكيف يستبدل صفة البهيمية بميزة الإنسان التي كرمه الله بها؟

حل مشكلة الخمر بين الإسلام والقوانين الوضعية:

حل مشكلة الخمر في الولايات المتحدة الأمريكية: قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتجربة في بدايات القرن العشرين لمنع الخمر، فقد أقر الكونجرس بالإجماع تقريباً منع الخمر بقانون صدر في ١٦ يناير ١٩١٩م وينفذ في بداية يناير ١٩٢٠م، وهو القانون المشهور باسم التعديل الثامن عشر... ويحرم القانون صناعة الخمور سراً وجهراً وبيعها وتصديرها واستيرادها ونقلها وحيازتها، وكل من يخالف ذلك يعاقب بالسجن أو الغرامة أو كليهما. وقد وافق الكونجرس على هذا القانون بعد دراسة مستفيضة قدمها الأطباء وعلماء الاجتماع عن أضرار الخمر وأجروا استفتاء عام قبل منعها وأعقبه مجلس الشيوخ بالموافقة على ذلك.

ولكن لم يكد يمضي على إغلاق الحانات ومصانع الخمر أيام قلائل إلا وابتدأت تنتشر آلاف الحانات السرية، وازداد عدد شاربي الخمر عما كانوا عليه من قبل المنع، حتى أصبح بنسبة واحد من كل ثلاثة وزادت الجرائم بنسبة ٣٠٠٪ عما كانت عليه من قبل، فحاول القانون أن يفرض المنع بالقوة وقدم إلى المحكمة ملايين الأشخاص، وسجن ما بين عام (١٩٢٠ إلى ١٩٣٣) نصف مليون شخص لإدانتهم بشرب الخمور أو الاتجار بها أو حيازتها. ومع هذا فقد انتشرت العصابات الإجرامية مثل: آل كابوني ــ الشهيرة، وأفلت كثير منها من قبضة القانون. وما هي إلا أيام حتى عادت الولايات المتحدة إلى السماح بصناعة الخمور وبيعها والاتجار بها والإعلان عنها. يقول صمويل ميلس في كتابه (لنتعلم شيئاً عن الكحول): إن قرار المنع لم يلغَ على أساس أن الخمر جيدة أو سيئة، ضارة أو غير ضارة، إن القرار قد ألغي على أساس واقعي هو أن المنع قد فشل.

الإسلام وحل مشكلة الخمر: عند نزول الدين الحنيف واجه مجتمعاً جاهلياً كانت الخمر منتشرة فيه، فكان من الصعب جداً أن يحرمها في أيامه الأولى. فمكث النبي ﷺ ثلاثة عشر عاماً يدعو الناس إلى العقيدة الصحيحة وتوحيد الله، وبعد تجذر التوحيد في نفوس الصحابة بدأ تحريم الخمر ينزل تدريجياً: فنزلت أول آية تشير إلى شرب الخمر من بعيد في قوله تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [النحل: ٦٧]. وبدأ بعض الصحابة يسألون عن الخمر فأنزل الله قوله:

﴿ ۞يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [البقرة: ٢١٩]. وتحرج أقوام من الصحابة من هذا الإثم الكبير وبدأوا يمتنعون عنها، وقال آخرون: لم تحرم علينا، ثم نزل قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]. وأدى ذلك إلى امتناع طائفة كبيرة عن شربها فكيف يقرب الصلاة وهو سكران، والصلاة موزعة على طول اليوم من الفجر إلى العشاء، ثم نزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

وبهذه الخطوات المتدرجة حرم الإسلام الخمر فكانت الاستجابة الفورية لأمر الله ورسوله ﷺ، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول عندما يسأل عن الخمر: « اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً »، فقال ﷺ عند سماع قوله ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١] فقال: « انتهينا ربنا، انتهينا ربنا ».

عاشراً: زعم المتجنون على الإسلام أن حد الردة معناه الإكراه والقرآن الكريم يقول: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ ﴾[البقرة: ٢٥٦]، وقالوا: إنه يحمل الكثير من الناس أن يتظاهروا بالإسلام وأن يبطنوا الكفر خوفاً من إقامة حد الردة، وذلك يستلزم أن يفشوَ النفاق والمنافقون، ولا شك أن المنافقين أشد على المسلمين من الكفار المصارحين بكفرهم؟

الرد على ذلك:

أن هذه العقوبة تقام على من اعتنق الإسلام ثم رجع عنه، أما الكافر الأصلي الذي لم يسبق له إسلام فلا يقام عليه حد الردة، وله أحكام أخرى بحسب صفته من أمان أو عهد أو كتاب، أو شبه كتاب، وفي كثير من الحالات يخير بين الإسلام والجزية والسيف. وهذا التخيير معناه عدم الإكراه في الدين.

وإن المرتد عن الإسلام بعد اعتناقه خارج على النظام الاجتماعي للدولة، لأن الدولة التي تقيم الحدود إنما هي الدولة الإسلامية التي تدين بالإسلام وتعتبره أساس نظامها ودستور حياتها، فالمرتد عنه خارج على نظامها الاجتماعي، والدول في الشرق والغرب وفي

القديم والحديث تحمي نظامها ما استطاعت، وتفرض أقسى العقوبات على من يهدد نظامها، أو كما يقولون على من يعمل على قلب نظام الحكم... والتاريخ يشهد.

مقارنة بين مجتمع يقيم الحدود، ومجتمع لا يقيمها:

١- أول ما يطالعك في المجتمع الذي يقيم الحدود أمانة في المعاملة، واستنكار للفاحشة، واستحياء من ترك الفريضة، وابتعاد عن مقارفة الجريمة، ورغبة في الاستمتاع بالحلال، والابتعاد عن الحرام.

أما المجتمع الذي لا يقيم الحدود فتفشو فيه الخيانة، وتشيع الفاحشة، وتختلط الأنساب، وتدمر الأسر، ويتجرأ الناس على مقارفة الجريمة والمجاهرة بها، ويفسد اللسان بالسباب والتقاذف والتنابز... .

٢- في البلد الذي تقام فيه الحدود يسود الأمان ويطمئن الناس، تترك متجرك أو بابك مفتوحاً، أو بضاعتك أو مالك مكشوفاً، وتتجه لقضاء بعض مصالحك أو لصلاتك، أو لأي شيء فلا تمتد إلى ذلك يد خائنة ولا عين زائغة، وتسير ليلاً في صحراء شاسعة فلا تخاف إلا الله والذئب على غنمك، كل ذلك في البلد الذي يقيم الحدود.

وعلى العكس من ذلك ترى انتشار الجرائم في البلاد التي لا تقيم الحدود، فترى المجرم يعتدي على فريسته في رابعة النهار، وفي أحفل الشوارع وأكثرها ازدحاماً بالمارة والحوانيت والمتجولين، الأمر الذي لا يجعل الشخص مطمئناً آمناً على نفسه أو ماله أو عرضه في تلك البلاد.

- **قراءة في المادتين (٢٩) و(٣٠)** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تقول الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من الإعلان: "على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل".

كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة تقول: "لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام، ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي".

ونص هذه المادة يعني أن كل شخص يتوجب عليه احترام حقوق الآخرين وحرياتهم، والالتزام بالفضيلة والنظام العام. فهذه المادة تمنح الحق للدول في سن القوانين على حسب

حاجة مجتماعتها، ولا بُدَّ للآخرين من احترام خيار كل مجتمع أو دولة حتى إذا اختلفت نظرة تلك المجتمعات والدول للقيم عن المجتمعات والدول الأخرى في العالم. فعلى العالم أن يحترم خيار المجتمعات والدول الإسلامية في حفاظها على الفضيلة وطهارة المجتمع باختيارها المنهج والشرع الإسلامي قانوناً لها يحكم حياتها.

وتنص المادة (٣٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أي دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه".

فالمطلوب من المنظمات الحقوقية هو عدم تأويل نصوص الإعلان لاستخدامها ضد الدول والمجتمعات الإسلامية التي تعتبرها هذه المنظمات مخالفة للقوانين الدولية ومنتهكة لحقوق الإنسان لا لشيء إلا لأنها انتهجت نهجاً إسلامياً.

أخيراً: على المسلمين أن يعوا خطورة الادعاءات التي تثار حول مسألة حقوق الإنسان، ويتوجب التمييز بين حقوق الإنسان والدعوة إلى الانحلال والتفسخ الأخلاقي في المجتمع، فالقوانين تسن في كل دولة حسب حاجة المجتمعات الموجودة فيها لما يضمن استقرارهم وأمنهم، ولا يوجد قانون وضعي في العالم أجمع يسلم من الثغرات والأخطاء والدليل على ذلك التعديلات المستمرة التي تطرأ على القوانين الوضعية.

أما المسلمون فإنهم يجدون في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ السبيل الوحيد لضمان قوانين عادلة وشاملة لمجتمعاتهم تضمن حق المسلم وغير المسلم.

فعلى المسلمين أن يحذروا الخطاب المغلف الذي توجهه الجماعات الحقوقية في الغرب، التي تصر على ضرورة احترام الأديان والمذاهب وكفالة حرية الممارسة لها من ناحية، ومن ناحية أخرى تنتقد أحكاماً وحدوداً في صميم العقيدة الإسلامية.

فالعالم الإسلامي يرى أن حقوق الإنسان تصان عندما يحترم الإنسان وأسرته ومجتمعه ودينه وعقيدته بالإضافة إلى توفير كل السبل للحياة الكريمة الآمنة له، وليس بفرض القوانين الناشئة المدمرة للأخلاق والفضائل والمجتمع.

فقضية حقوق الإنسان أصبحت تستخدم كذريعة للتدخل في شؤون الدول الإسلامية، فلا بُدَّ أن يعمل المسلمون من أجل ضمان أن لا تكون قضية حقوق الإنسان سبباً في التدخل في شؤون بلادهم، وما يتبع ذلك من فرض لشتى أنواع الحصارات والعقوبات.